

زاد المسير في علم التفسير

والثانية يجرئ قطع الحلقوم والمريء وهو ظاهر كلامه في رواية حنبل وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة يجرئ قطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين وقال مالك يجرئ قطع الأوداج وإن لم يقطع الحلقوم وقال الزجاج الحلقوم بعد الفم وهو موضع النفس وفيه شعب تتشعب منه في الرئة والمريء مجرى الطعام والودجان عرقان يقطعهما الذابح .
فأما الآلة التي تجوز بها الذكاة فهي كل ما أنهر الدم وفري الأوداج سوى